

Distr.: General
16 December 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١٢-١ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ومدى إسهامها في تشكيل منظور جنساني يكفل إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية

بيان مقدم من منظمة بلان إنترناشونال (Plan International)، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.6/2010/1



بيان

حماية البنات والأولاد من الممارسات التقليدية الضارة

١ - يمثل أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال، سواء كان عنفا جسديا أو نفسيا أو عاطفيا، انتهاكا لحق توفير الحماية لهم من "جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي" بموجب المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، يشكل العنف اعتداء صارخا على كرامتهم وسلامتهم؛ ويؤثر على استفادتهم من إمكاناتهم الكاملة؛ ويعوق تطورهم ليصبحوا مواطنين راشدين ومسؤولين؛ ويحد من نمائهم في الأجل الطويل. ولا يمكن مطلقا تبرير العنف ضد الأطفال ويجب منعه في جميع أشكاله.

٢ - وتعمل منظمة بلان إنترناشونال في أكثر من ٦٦ بلدا، وهي منظمة دولية تشكل حقوق الإنسان مرتكز عملها وينصب اهتمامها على الأطفال. وهي تعمل في تعاون وثيق وعلى أساس طويل الأجل مع المجتمعات المحلية والأسر والأطفال. ويمثل منع العنف ضد الأطفال في مختلف الظروف وتوفير الحماية لهم ضده، بما في ذلك العنف في الإطار الأسري وفي المدارس والمجتمعات، أحد مجالات التركيز الرئيسية لاهتمام المنظمة.

٣ - وتتعترف المنظمة بأهمية الخطوات المتخذة منذ صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين، في عام ١٩٩٥، فيما يتعلق برفع درجة الوعي على الصعيد الدولي بحالة البنات والنساء وتحديد إجراءات عملية من أجل تحسين هذه الحالة. ونحن نرحب بتركيز لجنة وضع المرأة على البنات المراهقات، في عام ١٩٩٨، وعلى التمييز والعنف ضد الطفلة، في عام ٢٠٠٧. ونحن نعترف أيضا بأن الأهداف الإنمائية للألفية ومعايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين تمثل جهودا صادقة تجاه مكافحة عدم المساواة على الصعيد العالمي.

٤ - ونحن نعرب عن قلقنا لأن البنات لا زلن يتعرضن للتمييز والعنف في جميع أرجاء العالم، على الرغم من الخطوات الواسعة التي تحققت في مجال إعداد الأطر السياسية والقانونية التي توفر الحماية للطفلة والفتاة. وعلى وجه الخصوص، تدد الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة بعرقلة مسار المكاسب التي تحققت مؤخرا في مجال حماية رفاه الأطفال، ولا سيما الطفلة والفتاة. ويعتبر تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٩، الذي يحمل عنوان لأنني بنت، توثيقا للآثار المباشرة التالية للأزمة الاقتصادية على الطفلة والفتاة: (أ) الحد من تقديم القروض لمشاريع التمويل المتناهي الصغر وغيرها من المشاريع الأخرى؛ (ب) زيادة عدد البنات والأولاد المشاركين في عمل الأطفال؛ (ج) تفاقم حالة إخراج البنات من مؤسسات التعليم وإجبارهن على مزاوله الأعمال المتربلية وغيرها من الأعمال الأخرى؛ (د) ارتفاع معدلات وفيات

الرضع، وكون أن غالبية هذه الوفيات من البنات؛ (هـ) تزايد عدد البنات والنساء اللاتي يجبرن على ممارسة تجارة الجنس القسرية؛ (و) احتلال الفتيات اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي وقطاع الأعمال المتصلة بالصادرات رأس قائمة من يفقدون وظائفهم؛ (ز) تراجع تحويلات المهاجرين وتقلص فرص الهجرة.

٥ - وتعاني البنات والنساء من التمييز القائم على نوع الجنس بسبب الأدوار التي ترسمها المجتمعات للجنسين والمعايير الاجتماعية والثقافية التي تؤثر عليهن تأثيراً سلبياً. وعلى وجه الخصوص، تؤثر الممارسات التقليدية الضارة، التي تسمى أيضاً ممارسات اجتماعية وثقافية، تأثيراً بالغاً على رفاه الطفلة والفتاة. وتمثل هذه الممارسات انتهاكاً لكرامة الأطفال وحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الحياة؛ وتعدّياً على فرص بقائهم على قيد الحياة ونمائهم؛ وعلى حقهم في الرعاية الصحية والمساواة في المعاملة والحماية من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي أو إساءة المعاملة؛ وعلى مشاركتهم في عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم. وتسلط دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال الضوء على الآثار السلبية والتأثير البالغ للممارسات التقليدية الضارة على تمكين البنات اقتصادياً وعلى اعتزازهن بأنفسهن وعلى النماء العام للمجتمعات والبلدان.

٦ - وعلاوة على ذلك، ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على عدم جواز استخدام العادات والتقاليد والممارسات الثقافية والدينية بمثابة مبررات لانتهاك حقوق الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، تحث المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف فيها على اتخاذ تدابير للقضاء على "التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"، على نحو يشكلّ اعترافاً بدور العادات والتقاليد في استدامة العنف ضد البنات. وينص البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا على نحو أكثر صراحة على تحمل الدول الأطراف فيه التزامات تجاه حظر جميع أشكال الممارسات الضارة التي تترتب عليها آثار سلبية على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وإدانة هذه الممارسات.

٧ - وبينما أجريت بحوث ومناقشات بشأن بعض الممارسات مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وما يسمى بالقتل بدواعي الشرف، لا تزال هنالك ممارسات أخرى مجهولة تماماً. وهي تشمل على سبيل المثال طقوساً منها الضرب والاغتصاب، بجانب وأد الإناث وإجبارهن على إرضاء الشهوات الجنسية للذكور، والمعاملة اللاإنسانية للمرأة التي تتهم بممارسة السحر، وإجبار النساء على الرقص أمام جموع المشاهدين مع تعرية أجسادهن.

٨ - وتؤكد بلان إنترناشونال على الضرورة الشديدة لتعزيز الجوانب الإيجابية للتقاليد والثقافات، على أن تتم في نفس الوقت معالجة الجوانب الأخرى التي تضير بفرص بقاء البنات على قيد الحياة ومشاركتهم في المجتمع وتوفير الحماية لهن وكفالة نمائهن. ونحن نعتزف بوجود ممارسات ثقافية وتقليدية تعزز قيم حقوق الإنسان وتدعمها كما توجد ممارسات تتعارض معها.

٩ - وعليه تحت المنظمة الدول على اتخاذ الإجراءات التالية:

- استعراض جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وسحبها.
- سن قوانين مشددة تنص على عدم مشروعية الممارسات التقليدية الضارة، وتعديل جميع القوانين التمييزية، وكفالة الإنفاذ الفعال للقوانين والسياسات.
- تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن التشريعات ومضار الممارسات المحظورة، وإقامة مؤسسات تراعى فيها مصالح الأطفال والنساء، وإيجاد آليات من أجل توفير الحماية للأطفال على جميع المستويات.
- كفالة مساءلة مرتكبي العنف ضد الأطفال وتحميلهم مسؤولية أفعالهم، بمن فيهم المسؤولون عن الممارسات التقليدية الضارة، نظرا إلى أن القوانين لا تكون فعالة إلا إذا أُدخلت حيّز التنفيذ.
- كفالة منهجية جمع البيانات عن مختلف أنماط العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، وتصنيف هذه البيانات حسب نوع الجنس والعمر والأصل والمكانة الاجتماعية والاقتصادية.
- مكافحة المواقف السلبية السائدة في المجالين الاجتماعي والثقافي والقوالب النمطية الجنسانية التي تبررها العادات والتقاليد والاعتبارات الدينية، ومعالجة انتهاكات حقوق البنات جرّاء الممارسات الضارة من خلال التثقيف والتوعية العامة للبنات والأولاد والنساء والرجال، بمن فيهم المسؤولون في القطاع العام، والأشخاص الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، فيما يتعلق بالآثار الضارة الطويلة الأجل لهذه الممارسات على نماء البنات ورفاههن، علاوة على التبعات القانونية لهذه الأعمال.
- تعزيز البحوث التي توفر معلومات تحليلية عن جميع أنماط الممارسات التقليدية الضارة على اختلافها وتشجيع هذه البحوث، وبخاصة ما يتعلق منها بالممارسات غير المعروفة جيدا، من أجل تحديد أهداف التدخلات على نحو أفضل.

- تعزيز الشراكات والشبكات أو بناؤها من أجل التصدي بصورة فعالة للممارسات التقليدية الضارة على المستوى القطري، وكفالة وجود برامج تتسم بالكفاءة من أجل توفير الحماية للبنات.
 - الاعتراف بأن البنات والفتيات هن عناصر التغيير في المجتمع، ومن ثم توفير الدعم لمشاركتهن النشطة في صنع القرارات بشأن جميع المسائل التي تؤثر على حياتهن؛ ويتطلب القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة مواجهة مؤسسات السلطة والتسلط والظعن في التسليم بالأمر الواقع.
 - كفالة تسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم وإتاحة التسجيل المجاني للأطفال الأكبر سناً الذين لم يتم تسجيلهم عند ولادتهم بغرض حمايتهم من الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر، وكفالة إمكانية حصولهم على خدمات التعليم والخدمات الصحية والمالية.
- ١٠ - وتحت المنظمة أيضاً لجنة وضع المرأة وبرامج الأمم المتحدة وعملها التي تعالج مسألة المساواة بين الجنسين على تعزيز الشراكات أو بناء شراكات جديدة تتضمن آليات وولايات إقليمية لحقوق الإنسان، من أجل كفالة فعالية التصدي للممارسات التقليدية الضارة على الصعيد القطري.